مقدمة المترجم

تُعَدُّ الكراهيةُ أحد الأدواء القديمة التي عرفها الإنسان، وعانى بسببها ويلات الفتن والحروب والاضطرابات والصراعات، وما يقترن بخطابها حتمًا من الجهل والفقر والمرض والمجاعة. فلا جرم دعت بعضُ الأصوات إلى ضرورة فرض رقابة صارمة على الخطاب؛ ابتغاء منع تلك المفاسد، واتجهت الحكوماتُ إلى سنِّ التشريعات اللازمة للمحافظة على الأمان والاستقرار. بيد أنه غاب عن هذه الأصوات أنها بما تدعو إليه تصادم حقًّا من الحقوق الأساسية للأفراد والشعوب، ألا وهو الحقُّ في حرية التعبير، وأن أيَّ حظر للخطاب يتعارض بالضرورة مع هذا الحق، ويفوِّت على الأمم مصالح هذه الحرية. وتلفت الكاتبة نادين ستروسن (Nadine Strossen) أنظارنا إلى مفسدة أخرى، هي أن منع الكلمة لا يمنع الشرور وإنما يؤججها؛ فتستمر الكراهية مخفية تحت الأرض كما تظل النار موقدة تحت الرماد، ثم تخرج بركانًا هادرًا يأكل الأخضر واليابس؛ فهي لا توافق على منع الكلام، وإنما ترى أنه ما دام الشرّ تُحرِّكه كلمة فكذلك لا تمنعه إلا الكلمة، أعني: الكلمة المضادة.

ونادين ستروسن واحدة من أكثر مئتي محامية وسيدة أعمال تأثيرًا في العالم، وصنفتها مجلة أبسايد (Upside Magazine) واحدةً من أهم مئة امرأة في أمريكا. وُلِدت في ١٨ أغسطس ١٩٥٠م، تذكر دائمًا أن والدها أحد الناجين من الهولوكوست، وأن ذلك كان له تأثير كبير في حياتها واتجاهها إلى المحاماة للدفاع عن الحريات المدنية والمظلومين، والمحاباة للمضطهدين والمهمَّشين، ووالدتها عضوة بالجمعية الوطنية للمرأة، ومن أنصار تحديد النسل وحقوق المرأة. وكانت نادين طفلة تعيش في إحدى مدن ولاية منيسوتا، وكانت الطالبة الأنثى الوحيدة في فريق المناظرة بمدرستها، فليس غريبًا عشقها للمحاجة والأطروحات والجدل الذي ملأت به الكتاب، ولا غرابة أن اتجهت إلى دراسة القانون وحصلت على دكتوراه القانون (Juris Doctor) سنة ١٩٧٥م بمرتبة الشرف من جامعة هارفارد (Harvard)، وعملت

محـررة بمجلتهـا القانونيـة، كما عملـت محامية بمدينـة منيابوليـس (Minneapolis) التـي تصادف أن مترجم الكتاب درس بها ماجسـتير القانون الأمريكي. وقد شـغلت نادين في منيابوليس عدَّة وظائف، منها المحاماة في القطاع الخاص، وكتابة الضبوط فـي المحكمـة العليـا بولاية منيسـوتا، ثم انتقلـت للتدريس في كلية القانـون بجامعة نيويورك، وانضمَّت إلى مجلس مديري الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية في سـنة ١٩٨٣م، ثم أصبحت أول سيدة ترأس الاتحاد في سنة ١٩٩١م، واستمرت إلى سنة ٢٠٠٨م، وقد ألقت خلال هذه الفترة أكثر من مئتي محاضرة عامَّة في مجال الحقوق المدنية.

وهي وإن اشتهرت بتلك الرئاسة، فإنها ليست العامل الوحيد المتسبب في تأثيرها العالمي، بل لها عدَّة كتب ومقالات مؤثرة، أهمها هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وسبقه زمنيًّـا كتاب «**التحدُّث عن العرق والتحدُّث عن الجنس: خطاب الكراهية، والحقوق المدنيـة، والحريات المدنية**» (Speaking of Race, Speaking of Sex: Hate Speech, Civil Rights, and Civil Liberties)، وهـي عضـو مؤسـس فـي جمعية نسـويات من أجل حرية التعبير (Feminists for Free Expression). فستروسـن وإن كانت مشـتغلة بالحقوق والحريات المدنية، فإن حرية التعبير -بلا شكّ- هي شغلها الشاغل، وهي الدافـع وراء معالجتها لقوانين خطاب الكراهيـة، وتخصَّصت فيه تخصصًا دقيقًا غير مسـبوق، فباتت أفضل مَن يعالج مسـائله من نواحيها القانونية والاجتماعية والنفسية والبينية كافَّة.

وفـي سـنة ٢٠١٩م، حصلت نادين على جائـزة أفضل كتاب في حفلة تخرج كلية القانـون بجامعـة نيويورك، ونال الكتاب الـذي بين أيدينا في لغته الأصليـة ثناءً كبيرًا من خبراء القانون والسياسة وعلم النفس وعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا، واختارته جامعـة واشـنطن لبرنامج القراءة المشـتركة. وكان للكتاب تأثير واسـع، وأثار جدلًا كبيرًا. ولم يأتِ ذلك من فراغ، ولكنه نتاج جهد بذلته الكاتبة في البحث والاستقراء، ومعهـا فريـق عمل كامل من الباحثين القانونيين وغيرهم، ومسـاعدات مادية، وتفرغ أكاديمي ساعدها على هذا التميز.

وقد تناول الكتاب طرقًا لمعالجة الكراهية، بحيث يحافظ في الوقت نفسِه على حرية التعبير، وصيانة الحقوق والحريات، وذلك بعد أن بنى أطروحته على استعراض مشكلات تشريعات خطاب الكراهية؛ وهي كل قانون أو لائحة أو ميثاق شرف يفرض الرقابة على الكلام أو الخطاب أو يحاول تنظيمه، أو يحظر التعبير عن الآراء لمجرد كونها مكروهة أو مخيفة أو غير مَرضيَّة من قِبَل الثقافة السائدة. وبيَّنت المؤلفة سلبيات تلك التشريعات بالدليل القاطع ومن خلال السوابق القضائية، وأوضحت أنها فحصت جميع تشريعات خطاب الكراهية في أوروبا وأمريكا، بل لم تغفل حتى عن دراسة مشاريع قوانين لم تخرج إلى النور ولم تدخل حيز التنفيذ، وكذلك درست المواثيق الجامعية التي حاولت الجامعات وضعها لحظر التعبير في الكليات والحرم الجامعي. وبالمناسبة فقد أُلغيت جميع المواثيق الجامعية تلك عندما اعتُرض عليها أمام القضاء حمايةً لحرية التعبير والحرية الأكاديمية، ومن ثَمَّ قُدمت البدائل المقترحة لمواجهة الكراهية دون انتهاك حرية التعبير.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الكتاب صدر ضمن سلسلة كتب تصدرها دار نشر جامعة أكسفورد (Oxford University Press) بعنوان «**الحقوق الأصيلة**» (Inalienable Rights) التي لا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها؛ كحرية الاعتقاد، وحرية التعبير، والحق في التجمهر، والحق في الملكية. وقد صدر عن هذه السلسلة المهمة عدَّة كتب لأساتذة وفقهاء مُبرِّزين. وتتناول السلسلة هذه الحقوق والحريات بهدف توعية المواطن بها؛ بواسطة كتابات مركَّزة وغنيَّة بالمعلومات، ومن خلال نقاش وجهات النظر المختلفة تجاهها. كما تتميَّز السلسلة بمناقشة قضايا قانونية ودستورية وحقوقية خطيرة.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا هو الكتاب الرابع من هذه السلسلة المهمة التي يترجمها **مركز نهوض للدراسات والبحوث**، فقد أصدر منها المركز كتاب «**ليس وثيقة انتحار: الدستور في زمن الطوارئ القومية**» لريتشارد بوزنر، أستاذ القانون بجامعة شيكاغو، والقاضي بالمحكمة الفيدرالية الأمريكية؛ وكتاب «**الديمقراطية**

والمساواة: الرؤية الدستورية الراسخة لمحكمة وارن» لجيفري ستون، أستاذ القانون بجامعة شيكاغو، وديفيد شتراوس، أستاذ القانون بجامعة شيكاغو؛ وكتاب «**أساسي أكثر من ذي قبل: التعديل الرابع للدستور الأمريكي في القرن الحادي والعشرين**» لستيفان شولهوفر، أستاذ القانون الدستوري بجامعة نيويورك.

ويُعَدُّ كتابنا هذا واحدًا من أهم إصدارات السلسلة؛ وذلك لتناوله قضية الكراهية، وهي قضية شائكة لا تخلو محاولات علاجها من التأثير في نواحٍ أخرى؛ كحرية الأشخاص في التعبير وإبداء الرأي، وحقوق الأقليات. والحقيقة أن المجتمع الأمريكي يعاني في سبيل معالجة ما يتعلق بالأقليات؛ فهو يحاول تعويض أولاد بقايا السكان الأصليين، وأصحاب الأصول الإفريقية، ثم يريد أن يعطي مزايا إضافية للمرأة وللمثليين، كما يحاول منع التمييز ضدهم وضد اليهود وضد المسلمين وآخرين، ويحتلُّ هذا الصنف من القضايا حيزًا كبيرًا من الوعي الجمعي الأمريكي، والنقاشات الجامعية داخل قاعة الدرس وخارجها، وكلٌّ لا يبدي ما في نفسه فيما يتعلق بهذه الموضوعات خشية أن يؤاخَذ به. وكذلك تؤثر محاولات معالجة الكراهية وحظر خطاب الكراهية في قوى المعارضة، وهي مسألة قومية؛ لأنهم يعدُّون كبتَ المعارضة تعطيلًا لنماء الأُمَّة والحراك الوطني. ويُعَدُّ التعديل الأول للدستور الأمريكي حصنًا وملاذًا لتلك الحقوق؛ لذا كان لهذا البند القانوني حضورٌ قويٌّ في مناقشات هذا الكتاب. وهو البند الذي أُضيف مع تسعة بنود أخرى سنة ١٧٩١م إلى الدستور الأمريكي الذي كان قد دخل حيز التنفيذ سنة ١٧٨٩م.

ومن المعلوم أن المقررات الدراسية في الجامعة تتناولها عناوين، مثل: القانون الدستوري، والقانون الجنائي، وحقوق الإنسان...إلخ، ودراسة مقررات النظام القانوني العرفي الأنجلو-أمريكي تتناول شرح جميع بنود القانون -إن وُجِدت- من خلال تحليل السوابق القضائية المتعلقة بهذا القانون في بنوده كافَّة، وكان مما أثار عجبي أن أجد ضمن هذه المقررات مقررًا اختياريًّا بعنوان: **التعديل الأول**

للدستور، فمحور دراسة المقرر بالكامل هو هذا البند القانوني الدستوري وحده دون بقية البنود، والظروف والملابسات التي أدت إلى إضافته، ثم دراسة السوابق القضائية المتعلقة به، مما يدلُّ على كثرتها، وعلى أهمية هذا البند وخطورته في النظام القانوني الأمريكي، وذلك فضلًا عن كثرة الكتب المؤلَّفة حوله، والخبراء القانونيين المتخصِّصين فيه، بل والمجلات المخصَّصة لنشر البحوث المتعلقة به؛ كمجلة أخبار التعديل الأول (First Amendment News).

ونصُّ التعديل وإن شئت قُل الإضافة: «**لا يُصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحدُّ من حرية التعبير أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلميًّا وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف**». فهو في جوهره يمنع الحكومة الأمريكية من فرض عقوبة على أي خطاب سياسي، ويمنح الحريات المدنية المعروفة: حرية الاعتقاد، وحرية التعبير والرأي، والحق في التجمهر، والمطالبة بالحقوق؛ ولذا كان للتعديل الأول مركزيةٌ في أطروحة هذا الكتاب، حيث ورد ذكره أكثر من سبعين مرةً. ولعل ذلك لأن منع خطاب الكراهية يقطع الطريق على حرية التعبير، من هنا كان لزامًا على الكاتبة أن توضِّح الاعتماد على هذا البند الدستوري في الحفاظ على الحق في التعبير أو الكلام أو الخطاب، والحق في إبداء الرأي ولو كان رأيًا مكروهًا من وجهة نظر الحكومة أو بعض الأفراد.

وبيَّنت الكاتبة أن المحكمة الأمريكية العليا لم تستثنِ خطاب الكراهية من حصانة التعديل الأول للدستور، وخصوصًا إذا كان خطاب الكراهية المراد منعه متعلقًا بالشأن العام، فإن المحكمة العليا قد قررت -بل كررت- أن أهمَّ ما يحميه التعديل الأول هو الحديث في الشأن العام، كما قررت المحكمة العليا أن هناك أنواعًا من الخطاب خارجة عن حصانة التعديل الأول؛ منها فحش القول والتشهير، لكن ليس منها خطاب الكراهية؛ لأنه إحدى صور التعبير عن الرأي؛ ومن ثَمَّ فإن حظره يتعارض مع الأُسس التي قام عليها التعديل الأول، كالديمقراطية، والمساواة؛

لأنه حظر لرأي في مواجهة رأي، وقد وضَّحت المحكمة العليا أنه في حالة التعارض بين حظر خطاب الكراهية وتحصين الكلام في الشأن العام، فإنها تختار تحصين خطاب الكراهية المتعلق بالشأن العام؛ وذلك لضرورة إتاحة النقاشات العامَّة وعدم المصادرة عليها لأي سببٍ من الأسباب. وعليه أباحت المحكمة الاعتصامات والتظاهرات المعارضة للحرب وللمثلية وغيرهما. فالتعديل الأول للدستور كما قال عنه ديفيد كول -بحقٍّ-: «هو الضامن للمجتمع المدني نفسه؛ فهو يحمي الصحافة، والجامعة، والأحزاب، والمنظمات غير الهادفة للربح».

وقد بيَّنت ستروسن أن التشريعات التي تحظر خطاب الكراهية تنتهك التعديل الأول للدستور من عدَّة جهات؛ منها: مخالفة المعيارين الأساسيَّيْن المنبثقين من التعديل الأول: مبدأ حياد الرأي، ومبدأ حالة الطوارئ؛ بالإضافة إلى أن صياغة تشريعات خطاب الكراهية تُصاغ مبهمةً وتتسع دلالتها لتشمل كلَّ ما لا ترضى عنه الحكومة. وكذا جاء في قضية تكساس ضد جونسون: «إذا كان هناك حجر أساس يستند إليه التعديل الأول للدستور فذاك هو أنه لا يجوز للحكومة أن تمنع التعبير عن فكرة ما لمجرد أن المجتمع يراها فكرة عدائية أو لا يرضى عنها... فالتعديل الأول لا يكفل للأفكار التي يغلب على الظنِّ قدسيتها... أن تروج في سوق الأفكار دون مناقشة». ومن خلال مبادئ التعديل الأول للدستور ألغت المحكمة العليا عدَّة تشريعات لخطاب الكراهية، أبرزها مواثيق الشرف التي كانت تصدرها الجامعات لمنع خطاب الكراهية، وكفلت حقَّ المواطنين في الاعتصام السلمي، وألغت قرار ولاية شيكاغو لمنع الاعتصامات. والحديث عن التعديل الأول للدستور يطول جدًّا، ولا ينتهي إلا بنهاية مطالعة الكتاب نفسه.

ولا ريب أن قضية الكراهية والتوازن بينها وبين حرية التعبير تمسُّ العرب في بلادهم كما تمسُّ العرب والمسلمين في أوروبا وأمريكا من حيثُ إن تشريعات خطاب الكراهية وإن رفضتها الكاتبة، فإنها تحيط المعتقدات الدينية للمسلمين بسياج واقٍ من الانتقادات، كما يظهر في كثير من الحوادث التي تناولتها الكاتبة. أضف إليها أنه لولا هذه التشريعات لَما وُجِّهت تُهمتا الكراهية والتحرش إلى ستيوارت

سيلدويتز (Stuart Seldowitz)، نائب مدير مكتب الشؤون الإسرائيلية والفلسطينية في وزارة الخارجية خلال ولاية الرئيس الأمريكي الأسبق باراك أوباما، ولَما قُبض عليه بعد انتشار فيديو ردَّد فيه مقولات عنصرية ضد فلسطين وضد الإسلام والنبي الكريم.

يخرج هذا الكتاب في فترة حرجة من تاريخ أُمَّتنا، تتأجَّج فيها نيران الغضب والكراهية بين المسلمين والصهاينة، وتنطلق فيها موجات هادرة من المظاهرات والاعتصامات في أمريكا وبعض دول العالم تأييدًا لوقف الحرب في غزة، ويتعرف الناس إلى الإسلام، ويدخلون في دين الله رجالًا ونساء، وأصبح كل مسلم متهمًا بمعاداة السامية، وأمسى غيره متهمًا بالإسلاموفوبيا، وباتت الحرب والسجالات واللقاءات الإعلامية واستجوابات رؤساء الجامعات في أمريكا أمام أعضاء الكونجرس، كلها تدور حول مفاهيم هذا الكتاب من الخطاب، والخطاب المضاد، والكراهية، ومواثيق الشرف الجامعية، وحرية التعبير، وكيفية مواجهة المجتمع الدولي للكراهية، ومعالجتها من خلال منظماته الدولية، كالأمم المتحدة ومجلس الأمن ومنظمة العفو الدولية. والعجيب أن كل هذه المؤسسات لم تستطع أن تضع حلًّا للمشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي من العنصرية، والتعصُّب، والتنمُّر، والكراهية، والاضطهاد...إلخ؛ وذلك لأنها -كما يبدو- لم تؤسَّس على نهج صحيح وأساس متين.

ومهما يكن من أمر، فإن هذا الكتاب إضاءة على الطريق لنا في الدول العربية، لا سيما ونحن نسير على خطى الغرب في الثقافة والتشريع وغيره. إنه إشارة حمراءُ كبيرة في وسط الطريق ألَّا نسلك مسالكهم؛ فهو يبيِّن لنا المضايق التي حشروا فيها أنفسهم ببُعْدهم عن المنهج الصحيح. زِد على ذلك ما أثبته من أن المنع وحظر الكلام ليس علاجًا للكراهية، ولكنْ فتحُ أبواب النقاش والمناظرة في جميع المسائل، وأن معالجة الخطاب الذي يُعبّر عن الأفكار المزعجة أو المخيفة لا يكون إلا من خلال الخطاب المضاد له، لا بالحظر ولا بالرقابة والمنع ما لم يفضِ إلى مخاطر ملموسة وفورية.

لقد قدَّم هذا الكتابُ نموذجًا معرفيًّا منهجيًّا فريدًا من حيث طريقة استنباط النتائج أتمنى أن يفيد منها الباحثون الأكاديميون في بلادنا العربية، فهو يطبق طريقة لا تدع منفذًا لهدم الأطروحة التي يقدمها ويطلب دعمها، ويتقصى جميع جوانب الموضوع، ويَفرِز جميع الاحتمالات والسياقات ويجنبها ليثبت من خلالها صحة نظريته، وذلك للوصول إلى هدف واضح جدًّا، وهو الإجابة عن السؤال الذي شكَّل عنوان الكتاب من البداية: هل ينبغي مواجهة الكراهية بالحظر أو بمنح المزيد من حرية التعبير؟ ويتمسك بما يسميه الأكاديميون مشكلة البحث من أول الكتاب إلى آخره، فمهما تكاثرت التفاصيل تجد الكاتبة تعود في النهاية لنقطة البداية.

وفي سبيلها لذلك، تطبق الكاتبة منهجية السَّبْر والتقسيم الأصولية، وتبدع في تطبيق آلية تنقيح المناط بصورة منطقية ومعرفية، بهدف الوصول إلى العلة الحقيقية والسبب الخفي وراء خطاب الكراهية، لتتوصل إلى نتيجة مبهرة في النهاية بعد أن تناولت الموضوع بمنهجية استقرائية تامة كانت مثار إعجاب الغربيين، وأتوقَّع أن تثير إعجاب كل مَن سيقرأ الكتاب متدرجًا مع أفكاره بترتيبها من أوله إلى آخره.

أما من الناحية الفنية في ترجمة الكتاب، فقد احتوى مجموعة كبيرة من المصطلحات القانونية والعبارات الفنية المتطورة التي استُعملت بكثرة في مجال القانون الدستوري الأمريكي والأحكام القانونية الدولية والأجنبية المتعلقة بحقوق الإنسان والحقوق المدنية، وإن جاءت تلك المفاهيم أحيانًا في قالب من المصطلحات المعروفة لدينا، فإن دلالتها متقاربة، وليست متطابقة أو متشابهة؛ نظرًا للاختلاف المعروف بين النظامَيْن العربي القانوني المستمد من الشريعة والنُّظُم اللاتينية، والنظام القانوني الأمريكي الأنجلوسكسوني المستمد من العرف والسوابق القضائية.

وأخيرًا، أشكر فريق العمل **بمركز نهوض للدراسات والبحوث** على ثقتهم لترجمة هذا الكتاب بما فيه من مصطلحات شائكة ومتطورة وتراكيب غير مألوفة، بالإضافة إلى القيمة الذاتية للكتاب التي يستمدُّها من أهمية موضوعه، بما يستلزم شكرهم

أيضًا على اختيارهم لكل جديد ومهم في عالم القانون والاجتماع والأنثروبولوجيا، بما يقدم للأمة العربية صورًا من آليات التشريع والجدل القانوني في الغرب في كتاب صدر حديثًا يقدم صورة معبرة عن واقع قانوني واجتماعي وتحديات يواجهها الغرب، ويدور جزء كبير منها حول العرب والمسلمين في الغرب بوصفهم من الأقليات المهمَّشة التي يمارس ضدها خطاب الكراهية.

د. أحمد علي ضبش